.

والثاني لا كحق الشفعة وحق الرهن $ النوع الخامس من الاختصاص الإقطاع .

ويجوز للإمام أن يقطع مواتا على قدر ما يقدر المقطع على عمارته وينزل الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص $ النوع السادس الحمى .

وهو كان جائزا لرسول ا صلى ا عليه وسلم وهو أن يحمي الكلأ ببقعة لإبل الصدقة .

وكان يجوز لرسول ا صلى ا عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين .

وهل يجوز للإمام بعده فيه خلاف .

والصحيح الجواز إذ حمى عمر رضي ا عنه لإبل المسلمين